

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن

وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

أولا - في شأن قواعد و إجراءات تحديد أجرة الأماكن

المادة ١

فيما عدا الاسكان الفاخر ، لايجوز أن تزيد الاجرة السنوية للا ماكن المرخص في اقامتها لاغراض السكنى اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على ٧٪ من قيمة الارض والمبنى وعلى الاتقل المساحة المؤجرة لهذا الاغراض عن ثلثي مساحة مبانى العقار . ولا تسرى على هذه الاماكن أحكام المادة (١٣) عدا الفقرة الاخيرة منها والمادة (١٤) والفقرة الاولى من المادة (١٥) والفقرة الثانية من المادة (٦٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيمها لعلاقة بين المؤجر والمستأجر ويصدر بتحديد مواصفات الإسكان الفاخر من الوزير المختص بالإسكان .

المادة ٢

تقدر قيمة الارض بالنسبة إلى الاماكن المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة وفقاً لثمن المثل عند الترخيص بالبناء وتقدر قيمة المبنى وفقاً للتكلفة الفعلية وقت البناء فإذا ثبت تراخي المالك عمداً عن عداد المبني للاستغلال تقدر تكلفة المبنى وفقاً للأسعار التي كانت سائدة في الوقت الذي كان مقدر لإنتهاء أعمال البناء وذلك دون الإخلال بحق المحافظة المختصة في إستكمال الأعمال وفقاً للقواعد المنظمة لذلك . ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتحديد الضوابط والمعايير التي تتبع في تقدير قيمة الارض والمبنى بما يكفل تقديرها بقيمتها الفعلية على وحداته وفقاً لموقع وحدة وصفعها والارتفاع بها ومسطوح البناء .

المادة ٣

تشكل بقرار من المحافظ المختص في كل محافظة لجنة أو كثُر تضم بعض ذوي الخبرة لاعداد تقارير سنوية بناء على الدراسات التي تجريها في نطاق المحافظة عن . (أ) ثمن المثل للارض من واقع أسعار التعامل بالمدينة أو التعامل بالمدينة أو الحي أو المنطقة مستخلصة من كافة التصرفات والمعاملات القانونية سواء بين الافراد أو الجهات الحكومية أو العامة أو الخاصة . (ب) أسعار التكفة الفعلية لمختلف مستويات المبنى من واقع تطورات أسعار مواد البناء ونفقات العمالة ونتائج المناقصات وغيرها من الوسائل القانونية المتبعه لتنفيذ الاعمال . ويؤخذ في الإعتبار بالتقديرات الواردة في هذه التقارير عند تحديد الاجرة لاحكام هذا القانون . وتسلم المحافظة نسخة من هذه التقارير لكل من يطلبها في مقابل رسم يصدر بتحديده قرار من المحافظ المختص بما لا يجاوز خمسة جنيهات للنسخة .

المادة ٤

يتولى مالك المبنى تحديد الاجرة وفقاً للضوابط والمعايير والتقارير والدراسات المنصوص عليها في المواد السابقة ويتضمن عقد الايجار مقدار الاجرة المحددة على هذه الاسس . فإذا أبرم عقد الايجار قبل اتمام البناء وحدد فيه الاجره بصفة مبدئية ، كان على مالك المبنى اخطار المستأجر بالأجرة المحددة للمكان وفقاً لاحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ اتمام البناء وبشرط الا تجاوز الاجرة المبدئية الا بمقدار الخمس . وعلى المالك أن يمكن المستأجر من الاطلاع على المستندات اللازمة لتحديد الاجرة وذلك خلال شهر من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الاخطار بحسب الاحوال .

المادة ٥

إذا رأى المستأجر أن الاجرة التي حددتها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها في هذا القانون جاز له خلال تسعين يوماً من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الاخطار أو من تاريخ شغله للمكان أن يطلب من لجنة تحديد الاجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وفقاً للاسس المنصوص عليها في هذا القانون ، ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائريتها المكان المؤجر وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ اخطار ذوى الشأن بقرارها . وتسرى على هذه الطعون أحكام المادتين (١٨) (٢٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

المادة ٦

يجوز لمالك المبنى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتناقضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الآتية : ١ - أن تكون لاعمال الاساسية للبناء قد تمت ولم يتبق الا مرحلة التشطيب . ٢ - أن يتم الاتفاق كتابة على مقدار مقدم الایجار وكيفية خصمها من الاجرة المستحقة في مدة لا تجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم وموعد اتمام البناء وتسلیم الوحدة صالحة للاستعمال . ويصدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم تقاضى مقدم الایجار والحد الاقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء . ولا تسري حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الایجار الذى يتناقض به المالك وفقا لاحكام هذه المادة . ثانيا - في شأن تصحيح بعض أوضاع الأماكن القديمة .

ثانيا - في شأن تصحيح بعض أوضاع الأماكن القديمة

المادة ٧

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تزداد في أول يناير من كل سنة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الایجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات وقت الانشاء حتى لو أدخلت عليها تعديلات جوهرية . ويخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة ويعتبر بمثابة تحت يده ويصدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم التصرف فيه لهذا الغرض . وتحدد الزيادة المشار إليها وفقا للنسب الآتية : (أ) ٣٠% عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . (ب) ٢٠% عن الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ ، وقبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ . (ج) ١٠% عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، وحتى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ . (د) ٥% عن الأماكن المنشأة منذ ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

المادة ٨

تؤدى الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة في ذات المواعيد المحددة لسداد الاجرة الاصلية ويترب على عدم سداد هذه الزياده ما يترب على عدم سداد الاجرة من اثار . وتوقف هذه الزيادة عند انقضاء خمس سنوات كاملة على تاريخ استحقاق أول زيادة .

٩ المادة

تكون أعباء الترميم والصيانة الدورية العامة للمباني وما بها من مصاعد على الوجه الآتي :

١- اذا كانت نصف حصيلة الزيادة المنصوص عليها المادة (٧) كافية يتم الترميم والصيانة منها . ٢- اذا لم تف هذه الحصيلة او اذا كان المبنى لا يحتوى على وحدات غير سكنية تستكمل او توزع أعباء الترميم والصيانة بحسب الاحوال كما يلى : (أ) بالنسبة للمباني المنشأن حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ تكون الواقع الثلث على المالك والثلاثين على شاغلى المبنى . (ب) بالنسبة للمباني المأشأة بعد ٢٢ مارس ١٩٦٥ وحتى ٩ سبتمبر سن ١٩٧٧ تكون مناصفة بين المالك وشاغلى المبنى (ج) بالنسبة للمباني المنشأة أو التي تتضاً بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ تكون الواقع الثلاثين على المالك والثلث على شاغلى المبنى . وإذا لم يتم الاتفاق على توزيع تكاليف الترميم والصيانة فيما بين المالك والشاغلين أو الشاغلين فيما يجوز لاي منهم الالتجاء إلى قاضى الامور المستعجلة لتوزيع هذه التكاليف بين المالك وبين الشاغلين وتحديد نصيب كل شاغل . ومع ذلك تكون أعباء الترميم والصيانة على عاتق المالك وذلك خلال العشر سنوات المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدنى . وفيما عدا ما ورد فيه نص بهذه المادة يستمر العمل بالاحكام المنظمة للترميم والصيانة في كل من أحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ في شأن المصاعد الكهربائية والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أما الاعمال التي لا تسرى عليها أحكام الترميم والصيانة والتي يقصد بها تحسين الاجزاء المشتركة للمبنى أو زيادة الانتفاع بها ف تكون بالاتفاق بين المالك والشاغلين . ومع عدم الالخل بعلاقة العمل بين المالك وحارس المبنى يوزع الحد الاذنى المقرر قانونا لاجر الحراس وفقا للبنود أ ، ب ، ج من هذه المادة . وتلغى المادة (٦١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١٣ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

١٠ المادة

تكون أعباء الترميم والصيانة الدورية وال العامة للمبنى وما بها من مصاعد على الوجه الآتى :

١ - اذا كانت نصف حصيلة الزيادة المنصوص عليها المادة (٧) كافية يتم الترميم والصيانة منها . ٢ - اذا لم تف هذه الحصيلة او اذا كان المبنى لا يحتوى على وحدات غير سكنية تستكمل او توزع أعباء الترميم والصيانة بحسب الاحوال كما يلى : (أ) بالنسبة للمبنى المنشأن حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ تكون بواقع الثلث على المالك والثلاثين على شاغلى المبنى . (ب) بالنسبة للمبنى المشأة بعد ٢٢ مارس ١٩٦٥ وحتى ٩ سبتمبر سنہ ١٩٧٧ تكون مناصفة بين المالك وشاغلى المبنى (ج) بالنسبة للمبنى المنشأة أو التي تنشأ بعد ٩ سبتمبر سنہ ١٩٧٧ تكون بواقع الثلاثين على المالك والثلث على شاغلى المبنى . وإذا لم يتم الاتفاق على توزيع تكاليف الترميم والصيانة فيما بين المالك والشاغلين أو الشاغلين فيما يجوز لاي منهم الالتجاء إلى قاضى الامور المستعجلة لتوزيع هذه التكاليف بين المالك وبين الشاغلين وتحديد نصيب كل شاغل . ومع ذلك تكون أعباء الترميم والصيانة على عاتق المالك وذلك خلال العشر سنوات المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدني . وفيما عدا ما ورد فيه نص بهذه المادة يستمر العمل بالاحكام المنظمة للترميم والصيانة في كل من أحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ في شأن المصاعد الكهربائية والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أما الاعمال التي لا تسرى عليها أحكام الترميم والصيانة والتي يقصد بها تحسين الاجزاء المشتركة للمبنى أو زيادة الانتفاع بها ف تكون بالاتفاق بين المالك والشاغلين . ومع عدم الالتزام بعلاقة العمل بين المالك وحارس المبنى يوزع الحد الاذنى المقرر قانونا لاجر الحراس وفقا للبنود أ ، ب ، ج من هذه المادة . وتلغى المادة (٦١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١٣ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

ثالثاً - في شأن التخفيف من أعباء الضريبة على العقارات المبنية

المادة ١١

فيما عدا المبنى من المستوى الفاخر يعفى اعتبارا من أول يناير التالي لتاريخ العمل بهذا القانون مالكو وشاغلو المبنى المؤجرة لاغراض السكنى والتي أنشئت أو تنشأ اعتبارا من ٩ سبتمبر سنہ ١٩٧٧ من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية ولا تدخل إيرادات هذه المساكن في وعاء الضريبة العامة على الابراد ولا يسرى حكم الفقرتين السابقتين على الاماكن المستعملة مفروشة أو فنادق أو بنسيونات .

رابعاً - في شأن العمل على توفير المساكن

المادة ١٢

فيما عدا المباني من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المباني وسائر أحكام الباب الاول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون .

المادة ١٣

يحضر على المالك من الأفراد وشركات الأشخاص أن يعرضوا للتمليك للغير أو التأجير المفروش في كل مبنى مكون من أكثر من وحدة واحدة يرخص في إقامته أو ببدأ في إنشائه من تاريخ العمل بهذا القانون ما يزيد على ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى وذلك دون اخلال بنسبة الثلثين المخصصة للتأجير لأغراض السكنى وفقاً لاحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى ، يسرى هذا القيد ولو تعدد المالك مع سراعة نسبة ما يملكه كل منهم وبحد أدنى وحدة واحدة لكل مالك ، يمتنع على مصلحة الشهر العقاري والتوثيق شهر المحررات المتعلقة بهذه الوحدات مالم يقدم صاحب الشأن يثبت التزامه بتطبيق أحكام هذه المادة . ويقع باطلاق كل تصرف يخالف ذلك حتى لو كان مسجلاً وبعد تأجير النسبة المقررة طبقاً لهذه المادة يجوز للمالك التصرف في هذه النسبة كلها أو بعضها وفقاً للقواعد العامة . وفي حالة بيع كامل العقار يلتزم المشتري بأحكام هذه المادة .

المادة ١٤

يخصص ثلثاً نسبة إلى ١٥% المخصصة للخدمات من أرباح شركات القطاع العام لتمويل الوحدات الازمة لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاوسة ويفوّل ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي بالمحافظة .

المادة ١٥

تكلف الدولة دعم النشاط التعوني الإسكانى وتوفير مايلزم له من قروض ومواد للبناء وفقا لاحكام التشريعات المنظمة لهذا النشاط . كما يكون للافراد عند تعلية مبانيهم أو استكمالها أو التوسع فيها كما يكون للراغبين في الاستثمار في مختلف مستويات الاسكان عدا الفاخر منها الحصول على القروض الميسرة التى تقدمها الدولة والهيئات العامة والجهاز المصرفي . وكل ذلك وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان .

المادة ١٦

يحق لمستأجرى المدارس والا قسام الداخلية لايواء الدارسين بها والمستشفيات وملحقاتها فى حالة تأجيرها لها مفروش الاستمرار في العين ولو انتهت المدة المنقق عليها وذلك بالشروط وبالاجرة المنصوص عليها في العقد .

المادة ١٧

تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لاقامتهم بالبلاد وبالنسبة للاماكن التي يستأجر غير المصريين في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب أخلاه إذا ما أنتهت إقامة المستأجر غير المصرى في البلاد . وتنثبت إقامة غير المصرى بشهادة من الجهة الادارية المختصة ويكون اعلن غير المصرى الذى انتهت اقامته قانونا عن طريق النيابة العامة . ومع ذلك يستمر عقد الايجار بقوة القانون في جميع الاحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة مالم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيا .

خامساً - في شأن تحقيق توازن في العلاقات الإيجارية

المادة ١٨

لايجوز للمؤجر أن يطلب أخلاه المكان ولو انتهت المدة المنقق عليها في العقد الا لا حد الاسباب الآتية : (أ) الهدم الكلى أو الجزئى للمنشآت الایلية للسقوط والاخلاه المؤقت لمقتضيات الترميم والصيانة وفقا للاحكم المنظمة لذلك بالقوانين السارية . (ب) اذا لم يقم

المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو باعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء اذا قام المستأجر قبل افال باب المرافعة في الدعوى بأداء الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية . ولاينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأجير في سداد الاجرة اعمالا للشرط الفاسخ الصريح اذا ما سدد المستأجر الاجرة المصاريف والاتعاب عند تنفيذ الحكم وبشرط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر .

فإذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره في الوفاء بالاجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد بحسب الأحوال . (ج) اذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو أجره من الباطن بغير اذن كتابي صريح من المالك للمستأجر الاصلى أو تركه للغير بقصد الاستغناء عنه نهائيا وذلك دون اخلال بالحالات التي يجوز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشا أو التنازل عنه أو تأجيره من الباطن أو تركه لذوى القربي وفقا لاحكام المادة ٢٩ - من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (د) اذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقه مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو في اغراض منافية للآداب العامة . ومع عدم الإخلال بالأسباب إليها لامتداد بقية القانون عقود إيجاد الاماكن المفروشة . وتلغى المادة (٣١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ بهذا القانون .

١٩ المادة

فى الاحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى تزداد الاجرة القانونية بنسبة : ١ - ٢٠٠ % للمباني المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ . ٢ - ١٠٠ % للمباني المنشأة منذ أول يناير ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر ١٩٦١ ٣ - ٧٥ % للمباني المنشأة منذ ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ ٤ - ٥٥ % للمباني المنشأة أو التي تنشأ بعد ٩ سبتمبر ١٩٧٧ . وفي حالة التغيير الجزئي للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار إليها . ويشترط ألا يترب على تغيير الاستعمال كليا أو جزئيا الحق ضرر بالمبنى أو بشاغليه . وتلغى المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ بهذا القانون .

٢٠ المادة

يحق لمالك عند قيام المستأجر في الحالات التي يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٥٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين . وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق في الشراء اذا ابدى رغبته في ذلك وادفع الثمن مخصوصا منه نسبة ال ٥٥٪ المشار اليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار ايداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الاجار وتسلیم العین وذلك خلال شهر من تاريخ الاعلان وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمساجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة ال ٥٥٪ المشار اليها .

المادة ٢١

يشترط الايزيد مجموع مايقوم المستأجر هو وزوجته وأولاده القصر غير المتزوجين مفروشا - بغير موافقة المالك - على شقة واحدة في نفس المدينة - ويعقد في تحديد المدينة بأحكام قانون الحكم المحلي .

المادة ٢٢

تعطى أولوية في تأجير الوحدات السكنية التي تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام لتلبية إحتياجات العاملين الذين إنتهت خدمتهم من شاغلى المساكن التابعة للحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات القطاع العام وكذلك ملاك العقارات وأقاربهم حتى الدرجة الثانية في المحافظة التي يُؤجرون بها وحدات العقار المملوک لهم للغير وتوزع هذه الوحدات بينهم وفقا للأولويات التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص ، وإذا اقام المستأجر مبني مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاثة وحدات في تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بال الخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذي يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمنبى الذي أقامه بما لا يجاوز مثل الاجرة المستحقة له عن الوحدة التي يستأجرها منه .

سادسا - في شأن العقوبات والاحكام العامة والانتقالية :

المادة ٢٣

يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات المالك الذي يتقاضى بأية صورة من الصور بذاته أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا . ويعاقب بذات العقوبة الذي يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة في الموعد المحدد فضلا عن الزامه بأن يؤدي إلى الطرف الآخر مثلى مقدار المقدم وذلك دون اخلال بالتعاقد وبحق المستأجر في استكمال الاعمال الناقصة لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ويكون ممثل الشخص الإعتبرى مسؤولاً عما يقع منه من مخالفات لاحكام هذه المادة .

المادة ٢٤

فيما عدا العقوبة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون اخلال بأحكام المادة السابقة . ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه بالمخالفة لاحكام القانون إلى صاحب الشأن وأداء مثيله إلى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادي بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا في الدعوى .

المادة ٢٥

يقع باطلا بطلانا مطلقا كل شروط أو تعاقد يتم بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر . رفضا عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها في هذه القوانين تقضى المحكمة المختصة ببطلان التصرف المخالف باعتباره كأن لم يكن وبرد الحال إلى ما يتفق مع أحكام القانون مع الزام المخالف بالتعويض إن كان مقتض . وفي جميع الاحوال يلزم كل من يحصل على مبالغ بالمخالفة لاحكام تلك القوانين بأن يردها إلى من أدتها كما يلزم فضلا عن ذلك بدفع مثلي هذه المبالغ لصندوق تمويل الاسكان الاقتصادي بالمحافظة ويثبت إداء هذه المبالغ بجميع طرق الإثبات .

٢٦ المادة

لاتسرى أحكام المادة (٩) من هذا القانون على الاماكن التي تحتاج إلى ترميم وصيانة بسبب أضرار الحرب ويستمر العمل بالقواعد والنظم المطبقة حاليا في شأن ترميمها وصيانتها .

٢٧ المادة

تعامل في تطبيق أحكام هذا القانون معاملة المباني المؤجرة لاغراض السكنى الاماكن المستعملة في أغراض لا تدخل في نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى غير التجارية ولا يفيد من أحكام هذه المادة سوى المستأجرين المصرىين .

٢٨ المادة

تعامل صناديق التأمين الخاصة وصناديق الاسكان معاملة الجمعيات التعاونية لبناء المساكن وذلك بالنسبة لما تستثمره هذه الصناديق من أموال في مجال الاسكان عدا المستوى الفاخر .

٢٩ المادة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان ١٤٠١ - ٢٧ يوليو ١٩٨١